

## قرار

إنّ الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس وبعد إطلاعه:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى الأمر المؤرخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 والمتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحلّ المجالس البلدية،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 27 فيفري 2010 والمتعلق بتعيين معاليم الخدمات المقدمة من قبل بلدية تونس في ميدان الرياضة.

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 31 ماي 2019 والمتعلق بمراجعة معاليم الخدمات المقدمة من قبل بلدية تونس في ميدان الرياضة.

وعلى جميع القرارات التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 171009 المؤرخ في 14 مارس 2023 المتعلق بمتابعة تنفيذ

مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023،

وعلى محضر اللّجنة الإدارية المنعقدة بتاريخ 6 نوفمبر 2024،

وعلى محضر اللّجنة الإدارية المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2024،

## قرّر ما يلي :

الفصل الأول: يحدث معلوم إستغلال ملعب التنس بالبلددير وفقا لبيانات الجدول التالي:

تعريفة الدورات (اليوم الواحد)	تعريفة الحصة الواحدة (مدة الحصة الواحدة: ساعة)		المستفيد
	بالإضاءة	دون إضاءة	
400 د	25 د	15 د	الجمعيات المدنية
500 د	25 د	15 د	مراكز تكوين الشبان
300 د	25 د	15 د	جمعيات رياضة وثقافة وشغل
-	25 د	15 د	الأفراد

الفصل الثاني: يتمتع أبناء أعوان بلدية تونس بنصف التعريفة.

الفصل الثالث: يجرى العمل بهذا القرار بداية من تاريخ المصادقة عليه.

الفصل الرابع: الكاتب العام لبلدية تونس مكلف بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس

لطفى الدّشراوي